



## 10. HAFTA

METİN XIII:

Ebū Ca'fer Aḥmed b. Muḥammed **et-Taḥāvī** (ö. 321/933), *Şerḫu Me'ānī'l-Āsār*

## كتاب الكراهة

## 23- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ , قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ , فَقَالَ: ذَلِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (...)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا خَيْرٌ مِنْ فُلَانٍ , عَلَى مَا جَاءَ بِمَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَحَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَكَرَهُوا التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ.

6969 - بِمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ , قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. (...)

6972 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ , قَالَ: ثنا الْمَاجِشُونُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ , قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ , فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفَضِّلُوا.

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَضَّلَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى . 6973 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى , فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ , فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ , بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ , فَلَا أَذْرِي أَصْعَقَ فِيمَنْ كَانَ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي , أَوْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَتْنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَضَّلُوهُ عَلَى مُوسَى وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ مِنَ الصَّعَقَةِ , فَأَجِدُ مُوسَى قَائِمًا , فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ قَبْلِي , فَأَفَاقَ قَبْلِي , أَمْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَتْنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ أَجَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا اسْتَتْنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ , فَلَمْ تُصَبِّهِ الصَّعَقَةُ , فَفُضِّلَ بِذَلِكَ , أَوْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلَهُ , فَكَانَ فِي مَنْزِلَتِهِ , لِأَنَّهُمَا قَدْ صُعِقَا جَمِيعًا.



فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ , تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِ , لِمَا اخْتَمَلَ تَخَطَّى الصَّعَقَةَ إِيَّاهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6975 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6976 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ عَنِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ: قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظُّلُمَاتِ .

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ ، وَبَيَّنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعِينِهِ ، وَأَخْبَرَ بِفَضِيلَةِ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لِعَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَيُجْعَلُ مُضَادًّا لِحَدِيثِ الْمُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؟ قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي ، بِمُضَادِّ لَهُ ، لِأَنَّ حَدِيثَ الْمُحْتَارِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ، فَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ . وَفِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى ، تَفْضِيلُ نَبِيِّ عَلَى نَبِيٍّ ، فِي تَفْضِيلِ أَحَدِهِمْ بَعِينِهِ عَلَى آخَرَ مِنْهُمْ إِزْرَاءَ عَلَى الْمَفْضُولِ ، وَلَيْسَ فِي تَفْضِيلِ رَجُلٍ عَلَى النَّاسِ إِزْرَاءَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . هَذَا يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْنَى ، حَتَّى لَا تَتَضَادَّ هَذِهِ الْأَثَارُ . وَقَدْ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ، وَلَمْ يُطْلِعْهُ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُهُ عَلَى بَعْضٍ . فَوَقَّفَ فِيمَا لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ ، وَأَطْلَقَ الْكَلَامَ فِيمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

### İleri Okumalar:

1. Davut İltaş, “Tahâvî” maddesi (DİA)

**Haftalık Ödev:** Okuduğumuz Arapça metinlerin matbu nüshada hangi cilt ve sayfa aralıklarında geçtiği tespit edilecek ve referans bilgileri verilecek; Müellif ve eseri hakkında yazacağınız yaklaşık bir sayfalık yazının sonuna bu bilgiler eklenecek. Ayrıca, kullanılan matbu nüshanın künye bilgisini gösteren sayfa fotokopi çekilerek birlikte teslim edilecek